باسقاط صلته الصورتين واغنى عن زيادة وتعليم فاذا قصد باستماعه الثواب فقط وسمع
اية سجدة ممن فيه اهلية الامامة كره له السجود انظر الاصل وكره تركه اي السجود
من متطهر وقت جواز فهو من اضافة المصدر لمعموله يتركه سنة او فضيلة او
اي وكره مجاوزة مصدر جاوز مضاف لمعموله اي تعدية وترك قراءة محله اي اللفظ
الذي يطلب السجود عنده للتقطيع وعدم التوالي وقد تنازع ترك ومجاوزة في
شخص متطهر بفتح الميم وكسر الهاء مشددة اسم فاعل تطهر بفتحات كذلك
فراوقت جواز للسجود في التلاوة فيشمل ما بعد الفجر وقبل الاسفار وما بعد فرض العصر
وقبل الاصفرار فالا يكن متطهرا اوقت جواز بان كان محدثا سواء كان وقتا جواز
له او لا او متطهرا اوقت نهي عنها ففي هذه الصور الثلاث هل المطلوب منه انه
يجاوز بجيم وزاي اي يترك في التلاوة ويتعدى محلها اي اللفظ الذي تفعل عنده
السجدة لانه فيحصل زخشوعا وبكيا ومايشبه وهكذا فيتركه ويقرا ما بعده
وهذا تاويل ابن [illegible] ويحتمل محل ذكرها سواء كان في اول الاية او في اخرها فيجاوز
[illegible] الا ذفان سجدة او يقرا ما بعده وهكذا وهذا تاويل عبد الحق او يجاوز جميع الا
ية وصوبه ابن رشد في جواب ذالك فهو تاويل بل ثلاثة وبقي رابع عدم مجاوزة
شي فيا نه اذا حرم اخر السجود فلا يحرم اخر التلاوة قاله ابو عمران انظر الاصل
وكره قراءة بجملتها اي السجود بحرف السجود فيها كره له مالك قراءتها
خاصة [illegible] قبلها وما بعدها في صلاة او غيرها ثم يسجدها واول بضم الهمز
وشد الواو مكسورة ماض مجهول اي وهم قول المدونة قراءتها خاصة بقراءة الكلمة
التي يفعل السجود عندها خاصة كقوله تعالى وله يسجدون وهذا تاويل عبد الحق وعليه
فلا يكره الاقتصار على الاية واذا قرأها سجد واول بالاية كقوله تعالى انما يومن بآياتنا
الذين [illegible] يستكبرون وهذا التاويل نقله ابو الحسن وابن رشد وعليه فيكره الاقتصار
على الكلمة بالاولى قال المازري وهو اي التاويل بالاية الاشبه اسم تفضيل من
شابه اذا ماثل اي الاكثر في مشابهة وموافقة قواعد المذهب على التاويل الاول
لعدم العرف في كلمة السجدة وحدها في ايتها وعدم حصول حكم التلاوة المتو
قف على قراءة ايات كثيرة ومخالفة العمل لان قصد السجدة لا التلاوة وهو خلاف
العمل واذا قرأ محلها [illegible] السجود كرهت السجدة من القارئ واولى من السامع
لفقد شرطها في حقه اكثرة [illegible] اضاف الحكم بالكراهة على السجدة ايضا كما حكم
بها على قراءة محلها لذالك انظر الاصل وكره نعته بضم الميم مشددة [illegible]

نعته

نعته بفتحها كذالك مضاف لمعموله اي قصد قراءة سورة فيها اي السجدة الم او
غيرها في صلاة فريضة كانت صبح الجمعة او غيرها لامام او فذ فلا يكره تعمدها
في نفل كما في المختصر انظر الاصل وان قصد اي قرأ مصلي الفريضة سورة فيها سجدة
لقصدها مفتتحا للنهي سجد المعترض للتلاوة استنادا وقيل [illegible] بان كان
في وقت جواز لها بل وان كان مصليا لفرضه بوقت نهي عنها كما بعد دخول اسفار
الى ارتفاع شمس واصفرار الى فراغ مغرب لتبعيتها للفرض واولى ان قرأها
على سبيل الاتفاق انظر الاصل وجهر ندبا بقراءة اية السجدة امام الصلاة
السرية ليعلم ماموه سبب سجوده وانه لم يسه والا يجهر امام السر
ية بقراءته وسجد للتلاوة اتبع بضم المثناة الفوقية مشددة وكسر الموحدة ونا
ئب ضمير الامام اي اتبع الماموم امامه في السجدة وجوبا غير شرط لان الاصل
عدم السهو ولا تبطل صلاة المامومين ان لم يتبعوه اي المامومون امامهم
في سجدة التلاوة لانها ليست من اصل الافعال المقتدى فيها الا ان سجد
الماموم للتلاوة دون امامه بطلت صلاة الماموم لزيادته على امامه او اي وكره
تعمد قراءة ايتها بخطبة لجمعة او عيد او غيرهما لانه ان لم يسجد دخل
في الوعيد وان سجد اخل بنظامها فلا واما فتح النهي وقرأها في خطبة لا يسجد
اي يحرم او يكره سجوده [illegible] وانظر القدوري
الكراهة والا بان سجد في الخطبة لم تبطل الخطبة كما استظهره شيخ لقول
اشهب ينزل ويسجد مع الناس فان لم يفعل فلهم في الترك سعة انظر الاصل
ومجاوز بضم الميم وكسر الواو اسم فاعل جاوز اي متعدي ايتها اي السجدة
في التلاوة بلا سجود عند اللفظ الذي يطلب السجود عنده سهوا او عمدا يسجد
المجاوز محل السجدة فلا يسقط عنه السجود بالمجاوزة سواء جاوز المحل
بيسير او كثير واعاد مجاوزها الاية التي فيها السجدة ندبا ان بعد مجاو
زها عن ايتها بان تعداها بثلاث ايات فاكثر فيعيد اية السجدة ويسجد
وسواء كان في صلاة فرض او نفل او لم يكن في صلاة ومفهوم ان بعد انه ان تذكر
ها بالقرب بان تعداها باية او ايتين فانه يسجد من غير اعادة ايتها وفعل
سجودها باعادتها او بدونها اذا كان في صلاة اذا تذكرها قبل شروعه في الانحناء
للركوع وفاتت السجدة بحيث لا يطلب بها في هذه الركعة ولا فيما بعدها بسبب
الانحناء للركوع في صلاة الفرض كما سبق في [illegible] عقد الركوع وان ذكرها بعد
الانحناء واولى النفل فعلها اي سجدة التلاوة بعد اعادة ايتها في الركعة

Copyright © King Saud University